

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢
يإصدار قانون ديوان الرقابة المالية

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ديوان الرقابة المالية .

المادة الثانية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس ديوان الرقابة المالية . وتنص اللائحة بوجه خاص تنظيم جميع المسائل المحالة إليها بمقتضى أحكام القانون المرافق ، وكذلك المسائل الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكامه .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

١٤٢٣ ربيع الآخر ٢٢

الموافق ٣ يوليه و ٢٠٠٢م

قانون ديوان الرقابة المالية

الفصل الأول

إنشاء الديوان وأهدافه وتشكيله

مادة - ١ -

ينشأ جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يسمى "ديوان الرقابة المالية" ، ويتبع الملك .

يتولى الديوان مهمة الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها ، وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة - ٢ -

يشكل ديوان الرقابة المالية من رئيس ووكيل وعدد كاف من الموظفين الفنيين . ويجوز تعين وكيل مساعد أو أكثر تبعا لحاجة العمل ومقتضياته . ويلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين الإداريين والمعاونين .

مادة - ٣ -

يتتألف ديوان الرقابة المالية من إدارات وأقسام تحدد اللائحة التنفيذية عددها وتبيّن تشكيلها وتنظيمها ونطاق اختصاصات كل منها وأسلوب سير العمل بها .

الفصل الثاني

الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

مادة - ٤ -

يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية :

- أ) الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحوقة بها ، على أن يستثنى من تلك الجهات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ، وذلك بالنسبة للمصروفات السرية المتعلقة بالأمن القومي .
- ب) مجلسي الشورى والنواب وال المجالس البلدية .
- ج) المحافظات وهيئات الإدارة البلدية وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة .

د) الهيئات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو للمحافظات أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها.

هـ) الشركات التي يكون للدولة أو شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة حصة في رأسمالها تزيد على ٥٠٪ أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية.

و) الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الديوان .

ز) أية جهة أخرى يعهد الملك إلى الديوان بمراقبتها .

الفصل الثالث

اختصاصات الديوان

مادة - ٥ -

يباشر الديوان على الجهات الخاضعة لرقبته رقابة لاحقة، وعليه في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

أولاً - التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ) التدقيق في المستندات والبيانات والحسابات للتحقق من سلامة وصحة حساب تلك المستحقات .

ب) التثبت من أن المتحصل هو المستحق قانوناً وأن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدتها قد تمت بصورة نظامية وأصولية وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المالية والحسابية .

ج) التتحقق من أنه لم يحصل إعفاء من ضرائب أو رسوم أو تكاليف في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ووفقاً لأحكامه .

ثانياً - التتحقق من أن المصاروفات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات ، وأن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ) التدقيق في أن الاعتمادات قد استعملت بلا إسراف .

ب) التثبت من أن المستندات المقدمة تأييداً للصرف صحيحة ، وأن المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للأرقام المقيدة في الحسابات .

ج) التحقق من أنه لم يحدث تجاوز لاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الحسابية .

ثالثاً - مراقبة تنفيذ المشروعات الإنسانية الواردة في الخطة ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ) التثبت من أن إنجاز تلك المشروعات قد تم ضمن حدود التكلفة والمدد المقررة لها وجاء محققاً للأهداف المحددة في الخطة مع بيان أسباب الانحراف والقصور .

ب) التتحقق من سلامة استعمال الاعتمادات المقررة لتلك المشروعات في الميزانية ، وبأن المبالغ المصروفة خصماً من هذه الاعتمادات قد صرفت على الأوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات .

ج) التتحقق من أنه لم يتم مباشرة أي عمل ليس له اعتماد أصلاً في الميزانية قبل أن يتقرر له اعتماد اضافي .

د) التتحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بإنفاق كل أو بعض الاعتمادات المقررة في الميزانية للمشروعات الإنسانية ، وأن الوفر في اعتماد عمل معين لم يستخدم في تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزاً يفضي إلى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المرتبط به في الميزانية ، بغير إذن من السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

رابعاً - مراقبة جميع حسابات التسوية من أمانات وسلف وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات ، وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات المقررة قانوناً .

خامساً - مراقبة حسابات القروض الممنوحة من الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، أو المعقودة لصالحها . وعلى الديوان التثبت في الحالة الأولى من توريد أصل الدين وفوائده وملحقاته طبقاً لشروط العقد المانح للقرض ، والتثبت في الحالة الثانية من قيام الدولة أو الجهات المقرضة بتسديد أصل القرض وفوائده وملحقاته في المواعيد المحددة لذلك ، والتأكد في الحالتين من سلامة الشروط المالية الواردة في عقد القرض .

وتسري أحكام هذا البند على القروض المعقودة بكفالة الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

سادسا - فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المحددة بالبنود أ ، ب ، ج ، د من المادة (٤) من هذا القانون ، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والبدلات والمرتبات الإضافية والتسويات وما في حكمها ، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيقاظ من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها .

سابعا - فحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، والثبات من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

ثامنا - فحص الأوجه التي تستثمر فيها الأموال الواردة في ميزانية الدولة ، وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها ، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ومدى ملائمة العائد منها ، وإبداء ما يعن له من ملاحظات في هذا الشأن .

تاسعا - التفتيش على كافة المستودعات والمخازن والعهد التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي :

أ) فحص ومراجعة المستندات والدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالمستودعات والمخازن والعهد المشار إليها وذلك للتحقق من صحة القيود الحسابية المتعلقة بها .

ب) الثبات من سلامة عمليات الجرد .

ج) دراسة الأسباب التي تؤدي إلى تكديس المواد المخزونة أو تلفها ، مع بيان كيفية التصرف فيها واقتراح الوسائل الكفيلة لتجنب حدوث ذلك مستقبلا .

د) اقتراح الوسائل المناسبة للمحافظة على العهد وصيانتها وقواعد اللازمة لوضع خطط سلية لتمويل المستودعات والمخازن .

هـ) الاستيقاظ من كفاية الأنظمة واللوائح الصادرة بشأن المستودعات والمخازن والعهد وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر إلى ما قد يرى في الأنظمة واللوائح المشار إليها من أوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه .

وإذا قامت لدى الديوان دلائل على حدوث عبث بأي من المستودعات أو المخازن أو العهد المشار إليها جاز له أن يطالب الجهة المختصة بإجراء جرد فوراً وعليها القيام به ، وفي هذه الحالة يكون للموظف المختص بالديوان أن يشهد عملية الجرد دون أن يشترك فيه .

عاشرـا - الكشف عن حوادث الاختلاس والاهتمال والمخالفات المالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، وتنصي بوعتها ، والوقوف على التغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سببا في وقوعها أو أعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

حادي عشر - جرد النقود والطوابع والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود .

ثاني عشر - فحص ومراجعة الحساب الخاتمي عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لرقابة الديوان بهدف إبداء رأي فني مستقل حول صحة هذه الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها والتحقق من انه قد تم الالتزام في إعدادها بالقواعد والأصول المحاسبية المعمول بها .

ثالث عشر - دراسة تقارير مدققي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الديوان والبيانات المالية المدققة وتقارير مجالس إدارتها وللديوان الإطلاع على أية سجلات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق تتعلق بأعمال هذه الشركات .

مادة - ٦ -

يقوم الديوان في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي :

أ - مراجعة اللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأسلوب سير العمليات المالية ، للتحقق من مدى سلامتها ، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها ، واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها ، للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة إلى أفضل مستوى من السلامة والكفاءة والدقة .

ب - دراسة وفحص أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية المتعلقة ببرامج الحاسوب الآلي للتحقق من كفاءة وكفاية تلك الأنظمة وتحديد أوجه النقص والقصور فيها ، والتتأكد من حماية تلك الأنظمة من الاختراق ، واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجة أوجه القصور .

ج - التتأكد من أن الأهداف الموضوعة والموافق عليها والتي تم رصد ميزانية لها من الأموال العامة الخاضعة للرقابة قد تم تحقيقها ، وأن الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف قد تم استغلالها بطريقة مثلثى لتحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات وأن تلك الأهداف قد تم تحقيقها بأقل قدر

ممكن من الموارد ، وبحث أسباب عدم تحقيق الأهداف أو عدم استغلال الموارد المتاحة بطريقة مثلى ، وتقديم الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن .

د - دراسة مدى كفاءة العمليات المالية من حيث السرعة والتكلفة والجودة وأدائها دون تعقيد أو ازدواجية ، وبيان الموازنة بين المدخلات والمخرجات من السلع والخدمات لتحقيق الكفاءة الفاعلية والتوفير في استخدام الموارد ، وبحث مدى تناسب وتلائم الصرف المالي مع المصلحة العامة المرجوة ومدى أهمية الإنفاق والجذور الاقتصادية منه وتحديد الأولويات في الإنفاق .

الفصل الرابع

مبشرة الديوان لاختصاصاته

- ٧ -

يبادر الديوان لاختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق التدقيق والتقصي والفحص والمراجعة ، وله أن يقوم بهذه العمليات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات الخاضعة للرقابة ذاتها ، ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئا .
وتكون الرقابة التي يبادرها الديوان رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقا للقواعد التي تقررها خطة العمل التي يضعها رئيس الديوان .

- ٨ -

يكون للديوان الحق في أن يراجع ويفحص إضافة إلى المستندات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعليمات المالية أية مستندات أو سجلات أو أوراق أخرى يرى حسب تقديره أنها لازمة للقيام ب اختصاصاته على الوجه الأكمل . وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو السجلات أو الأوراق ، إذا اقتضى الأمر ذلك لحين الانتهاء من أعماله .
وتشمل رقابة الديوان الموجودات بكل أنواعها بغرض التحقق من سلامتها استخدامها والمحافظة عليها .

وتجرى عمليات الرقابة في مقر الديوان أو في مقر الجهة التي توجد فيها الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعةه .
وللديوان تقدير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه .

ـ ٩ ـ

على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة التسهيلات الالزمة لتمكين موظفي الديوان من مباشرة أعمالهم ، ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع عن تقديم ما يطلبه الديوان من مستندات أو سجلات أو أوراق إلا إذا تعلقت البيانات المبينة بها بالمصروفات المتعلقة بالأمن القومي أو ذات السرية العليا .

ـ ١٠ ـ

إذا رفضت أية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان السماح لموظفي الديوان القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لرئيس الديوان أن يصدر قراراً بتشميع الصناديق والخزائن والأماكن التي توجد فيها الحسابات والدفاتر والأوراق والمستندات المراد فحصها ومراجعتها بالشمع الأحمر وختمتها بالخاتم الرسمي على أن يتضمن القرار تعين موظف أو أكثر من الديوان لتنفيذها ، وفي حالة ممانعة الجهة المعنية أو عدم تعاونها فيجوز - بعد الرجوع إلى رئيس الديوان - الاستعانة برجال الشرطة لتنفيذ القرار وحراسة الأماكن المختومة .

ويجب على رئيس الديوان اتخاذ الإجراءات الالزمة للإنتهاء من فض الأختام وجرد الموجودات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ، وإلا جاز للوزير المختص - أو من يفوضه - إصدار قرار بإنجاز هذه المهمة وإعداد تقرير تفصيلي في هذا الشأن .

ـ ١١ ـ

يتولى الديوان إبلاغ الجهات الخاضعة لرقابته بالمخالفات التي تكشفت له ومتطلباتها باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل المبالغ المستحقة لها ، أو التي صرفت منها بغير حق خلال فترة زمنية معينة ، وله إحالة الأمر إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية إذا ما توافرت لديه أدلة جدية على وجود جريمة جنائية .

ـ ١٢ ـ

يعتبر جميع الموظفين في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان مسؤولين عن تصرفاتهم المتعلقة بالأموال التي تشملها الرقابة وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية وتخضع جميع أعمالهم لرقابة الديوان ، على أنه بالنسبة إلى الوزراء يكتفي الديوان بإعداد تقرير بشأن الواقع أو التصرفات المنسوبة إليهم ، ويقدم رئيس الديوان هذا التقرير إلى الملك وكذلك إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب .

الفصل الخامس

المخالفات المالية والإدارية وما يجب اتخاذها

- ١٣ -

أولاً : يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

أ - مخالفة القواعد والأحكام والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح .

ب - مخالفة أحكام الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها أو المستقلة عنها وكذلك الميزانيات الخاصة بالجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان .

ج - كل تصرف خاطئ عن قصد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه أن تصرف بغير وجه حق مبالغ من الأموال التي تشملها الرقابة ، أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو إلحاق ضرر بالأموال التي تشملها الرقابة ، أو التأخير في إنجاز المشروعات الإنسانية .

د - اختلاس الأموال التي تشملها الرقابة أو إساءة الائتمان عليها .

هـ - مخالفة أحكام قانون المناقصات والقواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والبيعـات وشئون المخازن ، وكذلك كافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية المعمول بها .

و - الارتباط بنفقات غير ضرورية أو لا تقتضيها المصلحة العامة .

ثانياً : كما يعتبر في حكم المخالفات المالية ما يلي :

أ - عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك أو بما يتطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها في سبيل القيام برقبابته .

ب - عدم اتخاذ الجهات الخاضعة لرقابة الديوان الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير وجه حق أو التي استحقت وأهمل في تحصيلها وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل الديوان .

- ١٤ -

يعتبر من المخالفات الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

أ - عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مراسلاته أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول .
ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجبر الموظف إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف .

ب- عدم إبلاغ الجهات الخاضعة للرقابة الديوان عن المخالفات المالية التي تكتشفها خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشافها .

ج- كل تصرف أو إهمال يكون من شأنه إعاقة الديوان عن مباشرة اختصاصاته على الوجه الأكمل .

مادة - ١٥ -

يسأل عن أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، كل من ارتكبها ، أو ساهم فيها بأية وسيلة من الوسائل سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وكذلك كل من تراخي في الإبلاغ عنها ، أو تستر على مرتكبيها بأية صورة من الصور .

وتسرى في شأن المساءلة التأديبية وتوقع العقوبات عن هذه المخالفات أحکام التأديب المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية ، أو في أنظمة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، أو في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ تبعاً للأحوال .

مادة - ١٦ -

إذا اكتشفت أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان مخالفة مالية مما نص عليه في هذا القانون فعليها أن توافي الديوان بتقرير حول المخالفة مشفوعة بصورة المستندات المؤيدة لها وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافها .

مادة - ١٧ -

يتعين على كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق ما يكتشف لها من المخالفات التي وقعت بها ، وذلك فور اكتشافها وعليها بعد إبلاغها بنتيجة هذا التحقيق ، أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المتسبب عنها . وتلتزم الجهة بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصريف في هذه المخالفات مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في ميعاد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة - ١٨ -

إذا تبين للديوان من فحص الأوراق ، أن القرار الصادر بحفظ الموضوع قد جانب الصواب ، أو أن الجزاء الذي وقع على المخالف لا يتاسب مع المخالفة المرتكبة ، كان لرئيس الديوان أن يرد الأوراق إلى الجهة مصدرة القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها مستوفاة إلى الديوان ، طالباً إليها إعادة النظر في الموضوع ، أما بمجازاة المخالف إذا كان القرار صادر بالحفظ ، وأما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متاسباً مع المخالفة .

وعلى الجهة المختصة أن تبت في طلب الديوان وتخطره بالنتيجة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمهما الأوراق المردودة إليها .

الفصل السادس

تقارير الديوان وملحوظاته

المادة – ١٩ –

يعد رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته ، يبين فيه الملحوظات وأوجه أي خلاف يقع بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته .

ويقدم هذا التقرير إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير .

ولمجلس النواب أن يدعو رئيس الديوان لحضور جلساته التي تناقش فيها تقرير الديوان ، وأن يؤذن له بالتحدث والإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات متعلقة بها .

مادة – ٢٠ –

يعد الديوان تقريرا سنويا بشأن كل شركة من الشركات الخاضعة لرقابته ويقدم هذا التقرير إلى كل من الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها وإلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني وإلى مجلس إدارة الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الحسابات المالية المدققة من هذه الشركات .

ويجوز لرئيس الديوان أو وكيل الديوان أو أحد الوكلا المساعدين حضور جلسات الجمعية العامة التي تناقش فيها تقارير مدققي حسابات الشركة ومجالس إداراتها ، ولهم أن يتحدثون بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة ويطلب الإيضاحات ويوجه الاستفسارات ، دون أن يكون لهم صوت معنود عند التصويت .

مادة – ٢١ –

لرئيس الديوان أن يقدم تقارير أخرى خلال السنة المالية في المسائل التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية تقتضي سرعة إطلاع السلطات المسئولة عليها .

مادة - ٢٢ -

يضع الديوان نتائج تدقيقه وتقنيشه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات ، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على تلك الملاحظات ، وأن تلبي طلبات الديوان ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير حق أو التي استحقت وأهمل في تحصيلها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك .

الفصل السابع

نظام موظفي الديوان

مادة - ٢٣ -

يعين رئيس الديوان ويغنى من منصبه بأمر ملكي ، ويعامل معاملة الوزير من حيث المرتب ومعاش التقاعد والبدلات والمزايا المالية .

مادة - ٢٤ -

يؤدي رئيس ديوان الرقابة المالية قبل مباشرته مهام منصبه أمام الملك اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أعمل على صيانة الأموال العامة والمحافظة عليها ، وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والصدق وأن أحافظ على سرية هذه الأعمال " .

مادة - ٢٥ -

يشرف رئيس الديوان على أعمال الديوان الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الموظفين به ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ويعاونه في ذلك وكيل الديوان .
وفي حالة غياب الرئيس يحل محله وكيل الديوان .

مادة - ٢٦ -

يكون لرئيس الديوان بالنسبة إلى موظفي الديوان ، الصالحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته . كما يكون له السلطة المخولة لوزير المالية والاقتصاد الوطني ، وذلك فيما يتعلق بوضع تقديرات نفقات الديوان في الميزانية ، وفيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المقررة للديوان فيها ، دون أن يخضع في ذلك لرقابة مجلس الوزراء أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية .

٢٧ - مادة

يمثل الديوان أمام القضاء وفي صلاته بالغير رئيس الديوان .

٢٨ - مادة

لا يعفى رئيس الديوان من منصبه ولا تنتهي خدمته إلا لأحد الأسباب الآتية :

- أ) الاستقالة .
- ب) بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .
- ج) ثبوت عجزه عن القيام بمهام منصبه لأسباب صحية .
- د) اسناد منصب آخر إليه بموافقته .
- ه) صدور أمر ملكي بإعفائه من منصبه .

٢٩ - مادة

يكون تعين وكيل الديوان والوكلاء المساعدين بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس الديوان .

ويعامل وكيل الديوان معاملة وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد ، من حيث المرتب ومعاش التقاعد والبدلات والمزايا المالية .

وتسري عليهم من حيث نظام الاتهام والمساءلة التأديبية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية .

ويكون التعين في الوظائف الفنية الأخرى وغيرها من الوظائف بقرار يصدر من رئيس الديوان .

٣٠ - مادة

لا يجوز عزل وكيل الديوان أو الوكلاء المساعدين أو موظفي الديوان الفنيين إلا بالطريق التأديبي ، كما لا يجوز نقلهم أو ندبهم إلى وظيفة أخرى خارج الديوان أو إعارتهم إلا بعد أخذ رأيهم وموافقة رئيس الديوان .

٣١ - مادة

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيل الديوان أو الوكلاء المساعدين أو أي من موظفي الديوان أثناء توليه أي منهم منصبه أن يلي أية وظيفة عامة أخرى ، كما لا يجوز له ولو بطريق غير مباشر أن يزاول عملاً مهنياً أو تجاريًا ، أو أن يشتري مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، كما لا يجوز له أن يشارك في التزامات تعقدتها

الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، ولا أن يجمع بين وظيفته وعضوية مجلس إدارة لية شركة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة .

مادة - ٣٢ -

يحظر على رئيس الديوان ووكيل الديوان وال وكلاء المساعدين وجميع موظفي الديوان إفشاء سرية المعلومات والبيانات التي يحصلون عليها أو يطلعون عليها بحكم عملهم ، كما يحظر عليهم نقلها أو تسليمها أو السماح بالاطلاع عليها لمن لا يحق له ذلك إلا بإذن من القضاء ، ويظل هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء الخدمة .

مادة - ٣٣ -

يقدم رئيس الديوان ووكيل الديوان وكلاء الديوان المساعدون وجميع موظفي الديوان الفنيين إقرارا يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يملكونها ومصدر هذه الملكية سواء بأسمائهم أو باسم أزواجهم أو أولادهم القصر وذلك عند بدء تعينهم وكل خمس سنوات وعند تركهم الخدمة .

ويقدم رئيس الديوان ووكيل الديوان وكلاء المساعدون هذا الإقرار إلى الملك ، ويقدم باقي موظفي الديوان إقراراتهم إلى رئيس الديوان .

وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في الحالات وبالشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة - ٣٤ -

كل موظف من موظفي الديوان يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بشرف وكرامة الوظيفة أو يضع نفسه موضع الشبهات والريب يجازى تأديبها .
ولا يعفى الموظف من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطنه الشخصي .

مادة - ٣٥ -

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على موظفي الديوان الفنيين هي :
أ) الإنذار .

- ب) الخصم من المرتب عن مدة لا تزيد على شهر .
 - ج) الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .
 - د) الفصل من الخدمة .

- ٣٦ - مادة

يكون الاختصاص في إحالة وكيل الديوان أو الوكلا المساعدين أو موظفي الديوان الفنيين إلى التحقيق لرئيس الديوان ، ويتولى التحقيق معهم من يندبه رئيس الديوان لذلك .

- ٣٧ - مادة

يختص بمحاكمة وكيل الديوان والوكلا المساعدين تأديبيا مجلس تأديب يتتألف من :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | أ) وكيلمحكمة التمييز |
| أعضاء | ب) أحد وكلاءمحكمة الاستئنافعليها
يختاره المجلسالأعلى للقضاء |
| | ج) رئيس المحكمة الكبرىالمدنية |

ويختص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبيا مجلس تأديب يتالف من :

- | | |
|---|---|
| رئيسا | أ) وكيل بمحكمة الاستئناف العلياء
يرشحه المجلس الأعلى للقضاء |
| ب) وكيل ديوان الرقابة المالية أو أحد
الوكلاء المساعدين يرشحه رئيس الديوان | |
| ج) مستشار من دائرة الشؤون القانونية
يرشحه وزير شئون رئاسة
مجلس الوزراء وزراء | |

ولا يكون اجتماع مجلس التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه ، وتحتاج القرارات بأغلبية الأعضاء، ويبلغ رئيس مجلس التأديب قرار المجلس إلى رئيس الديوان خلال أسبوع من تاريخ صدوره.^٥

- ٣٨ - مادة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، تنظم اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة بنظام موظفي الديوان الفنيين وغيرهم ، وبوجه خاص شروط تعيينهم وتقدير كفايتهم وترقياتهم

ونقلهم وندبهم وإعاراتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجازاتهم ، والأحكام الإضافية المتعلقة بمساعلتهم تأديبيا ، وإنهاء خدمتهم وذلك دون التعقّد بالأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية .

مادة - ٣٩ -

تنشأ في الديوان لجنة لشئون الموظفين ، تؤلف برئاسة وكيل الديوان وعضوية أربعة من كبار الموظفين الفنيين يختارهم رئيس الديوان بقرار منه ، ويتولى رئيس قسم شئون الموظفين بالديوان أعمال أمانة السر .

وفي حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه ، يحل محله من يختاره رئيس الديوان بقرار منه . وتختص هذه اللجنة بالنظر في جميع شئون موظفي الديوان ، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة - ٤٠ -

تسري على جميع موظفي الديوان ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية كافة القواعد والأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية .

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

مادة - ٤١ -

يكون للديوان ميزانية مستقلة ، تدرج رقما واحدا تحت قسم خاص في الميزانية العامة للدولة . ويوضع رئيس الديوان مشروع الميزانية التفصيلية ويرسله في الميعاد القانوني إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني الذي يتولى مناقشته مع رئيس الديوان ، ثم إدراجها في الميزانية . وفي حالة ما إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق بنسبة تزيد على ١٠٪ . جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني الاقتقاء بإدراج اعتماد العام السابق ، وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه على ضوء ما يبديه الوزير ورئيس الديوان من ملاحظات .

مادة - ٤٢ -

تتضمن ميزانية الديوان بوجه خاص بيانا بعدد الوظائف الالزامية له وأنواعها ودرجاتها ومرتباتها .

٤٣ - مادة

يعين بمرسوم مدقق حسابات خارجي ، يتولى أعمال التدقيق على حسابات ديوان الرقابة المالية ، وتكون مكافأة المدقق – وفق الأسس التي تبينها اللائحة التنفيذية – على نفقة الديوان .

٤٤ - مادة

يضع رئيس الديوان خطة عمل الديوان التي تبين الطرق والأساليب التي ينتهجها الديوان في مباشرة اختصاصاته .

ويجب أن تحاط خطة العمل بالسرية التامة ، بحيث لا تعلم بمحتوياتها أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

٤٥ - مادة

على وزارة المالية والاقتصاد الوطني موافاة الديوان بالحسابات الخاتمية للدولة وبياناتها التفصيلية وم المشروعات قوانين ربطها .

وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان موافاته بميزانياتها وحساباتها الخاتمية وما يجري عليها من تسويات وتعديلات إضافية ، ونتائج الجرد السنوي للمخازن التابعة لها وتقارير الإنجاز وأية حسابات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ، وكل ذلك في المواعيد المقررة قانونا .

٤٦ - مادة

يكفى عند مراقبة الديوان لصرف النفقات السرية أن يقدم الوزير المختص كل ثلاثة أشهر إقراراً موقعاً منه يتضمن بيان المبالغ المصروفة خلال هذه المدة من اعتماد النفقات السرية المخصص لوزارته بالميزانية ، وشهادة بأن هذه المبالغ قد تم صرفها في حدود الاعتمادات المقررة وضمن الأهداف التي خصصت من أجلها الاعتمادات .

ويبعث الوزير الإقرار بصفة سرية إلى رئيس الديوان وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الإقرار ، وعلى رئيس الديوان أن يحافظ على سرية هذا الإقرار .

٤٧ - مادة

الديوان في سبيل مراقبته بعض الجوانب الفنية في الهيئات الخاضعة لرقابته أن يستعين بمن يرى من الخبراء والفنين والمدققين ، ويصدر بتحديد مكافآتهم وأجورهم قرار من رئيس الديوان وذلك بالنسبة إلى كل حالة على حدة.

٤٨ - مادة

تعرض الخلافات التي تحدث بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته بشأن الرقابة التي يمارسها ، للبت فيها على جهة أو لجنة يصدر بتحديدها أمر ملكي .